

صور العدل في آيات المواريث

بحث مقدم لمؤتمر العدل والإحسان

د. نورة عبد العزيز العلي - جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الذي بعثه بالقرآن هادياً ومبشراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

جاء الإسلام يرسم للبشر منهج الحياة الذي فيه رشدهم، فأحكام الإسلام وتشريعاته يجدها فيها من التوازن وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، ما يجعل الإنسان يقطع بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر.

والتأمل والمتدبر لآيات المواريث في القرآن، يجد الإحكام والدقة والموضوعية والعدالة في تقسيم هذه التركة، وإعطاء كل واحد من الورثة ما يتناسب مع حاجته، ودرجته من الميت. وعند تطبيق أحكام المواريث، يقف الإنسان مُدعناً لهذه التشريعات مدركاً أنها من عند الله تعالى. فهي تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني، حيث أنها تعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيراً ما تقع فيه الخصومة. ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكامه الأساسية في سورة النساء مفصلة. وجاء هذا البحث ليقف على بعض صور العدل في أحكام المواريث في القرآن الكريم.

المبحث الأول: تعريف العدل والمواريث

العدل لغة: ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل. والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال

تعالى: ﴿وَالْعَدْلُ قُرْبَىٰ لِلْعَدْلِ﴾ [2:1].

والعدل هو: المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْعَدْلُ قُرْبَىٰ لِلْعَدْلِ﴾ [البقرة: 143]. أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد⁽²⁾.

والعدالة اصطلاحاً: صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة⁽³⁾.

تعريف علم المواريث:

المواريث: جمع موروث، أي: ميراث، وهو اسم لما يرثه الوارث عن الميت. وتسمى الفرائض أيضاً، وهي جمع فريضة، بمعنى مفروضة، وهي مشتقة من الفرض والتقدير والوجوب⁽⁴⁾.

وعلم المواريث هو: قواعد فقهية، وحسابية، يُعرف بها نصيب كل وارث، من التركة⁽⁵⁾.

وتتسع دلالات الميراث، لتشمل معان عديدة كوراثة العلم والكتاب والنبوة والجاه والمنزلة والمال والاستخلاف في الأرض ووراثة الجنة والفردوس.

المبحث الثاني: نظام المواريث

المطلب الأول: المواريث في الجاهلية

لم يكن للعرب في الجاهلية نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج بعض الأمم الشرقية التي جاوروها، فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، فكانوا لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها؛ لأنها لا تحمل سيفاً، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تغزو، ولا تحوز الغنائم، وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموها الإرث والمهر والوصية، ظلماً وعدواناً⁽⁶⁾.

وقد يجرمون بعض الأبناء، فيستولي على الميراث الأبناء الأقياء⁽⁷⁾، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب.

والمرأة عندهم كالسلعة تورث مع ما يورث من متاع ومال، إذا لم تبادر وتذهب إلى بيت أهلها قبل أن يلقي عليها

(1) انظر: لسان العرب 11/ 430 مادة (عدل)، ومختار الصحاح 1/ 202 مادة (عدل)، والمصباح المنير 2/ 397.

(2) الإحكام للآدمي 2/ 76.

(3) نزهة النظر 1/ 69.

(4) لسان العرب 7/ 202، مادة (فرض).

(5) الدر المختار وردّ المختار 6/ 757.

(6) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص 139، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص 675.

(7) انظر: المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام 1/ 565-568.

رداء أحد أقارب زوجها⁽¹⁾.

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكر في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولاده⁽²⁾.

المطلب الثاني: الموارث في النظم الغربية، والحضارات القديمة

كانت شرائع أوروبا المتحضرة، تحرم المرأة من كل الحقوق المالية إلى عهد قريب، وتجعل سبيل المرأة الوحيد عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً، أو ولي أمر. وأكثر البلاد المسيحية يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة، أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته.

فالمرأة الأوروبية ظلت أكثر من اثني عشر قرناً بعد الإسلام، لا تملك من الحقوق ما أعطى الإسلام للمسلمة، بل إن المرأة الفرنسية، لا زالت إلى اليوم مقيدة الحرية في بعض التصرفات المالية، برضى زوجها وإجازته⁽³⁾.

والمرأة عند الرومان كانت تساوي الرجل في الإرث فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، والزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، فالزوجة فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها⁽⁴⁾.

والشيعوية تنكر بالجملة حق الإرث، وترى أن قانون الميراث مخالف لأسس الشيعوية التي تقوم أصلاً على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة.

وهي بهذه النظرة تخالف الفطرة البشرية، وتنكر للرغبات والنوازع الإنسانية، فضلاً عن مخالفتها لكل الشرائع السماوية. وفيه تجاهل واضح في حب التملك، لأن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة وينظر إلى توريث أبنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية، وهذا في مصلحة العمل، وهو ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين⁽⁵⁾.

(1) حقوق المرأة في الإسلام ص 169.

(2) أحكام الأسرة في الإسلام، أ.د. محمد مصطفى شلبي .

(3) حقوق المرأة في الإسلام ص 172.

(4) انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط 1، 1424هـ، ص 185. بتصرف

(5) موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، د. سامح عبدالسلام محمد، 1433/2/13.

نقلاً عن: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود بلال مهران.

المطلب الثالث: المواريث في الإسلام

لما أشرقت شمس الإسلام، منعت الشريعة الإسلامية الظلم على المرأة حين نزل قوله تعالى: ↓

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَا عَرَفْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُقَدَّرَ بِهِمْ بِمَا كَانُوا سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: 19] (1).

وأبطل الله التوزيع الجاهلي للتركات، وتكفل هو سبحانه بتوزيعها بما يحقق العدل للورثة. وأنصف الله الحكم العدل المرأة، وأعطاهما نصيبها من الميراث، سواء كانت أمّاً أم بنتاً أم أختاً (2). وجاءت الآيات والأحاديث النبوية لتؤكد حق المرأة في الميراث.

فنصّ القرآن على بعض الورثة، المذكورون في سورة النساء وهم: الأولاد، الأبوان، الزوجان، الإخوة والأخوات لأم، الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب (3).

قال تعالى: ↓ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَا عَرَفْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُقَدَّرَ بِهِمْ بِمَا كَانُوا سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: 7] ↑

فأعطى الإسلام المرأة أهليتها في التملك مع كامل الحرية في إنماء مالها بكل وسائل الإنماء المشروعة، من بيع وشراء، كما أن لها كامل الحرية في التصرف به، ولم يشترط لذلك سوى أن تكون بالغة، وأن تكون رشيدة. وهما الشرطان المطلوبان في الرجل أيضاً. ومع كل ما أعطاهما من هذه الحقوق المالية، ومهما بلغت الزوجة من الثراء والغنى، فإن الزوج ملزم بالإنفاق عليها، مهما كان وضعه المعيشي والمالي (4).

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث، وأكدته، قال تعالى: ↓ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَرَجٌ لِمَا عَرَفْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِيُقَدَّرَ بِهِمْ بِمَا كَانُوا سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: 7] ↑، فأفرد سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب؛ لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التوريث (5).

وحق المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التافه الذي يخلفه الميت، مما لا يدفع مجالاً للشك أو الريب أو

(1) حقوق المرأة في الإسلام ص 169.

(2) انظر: المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام 1/565-568.

(3) علم الفرائض والمواريث ص 19.

(4) انظر: حقوق المرأة في الإسلام ص 170-172.

(5) انظر: تفسير أبي السعود 2/146، فتح القدير 1/493، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص 676.

ومن مزايا التشريع الإسلامي في الميراث:

- 1- أن الله تعالى تولى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يترك ذلك لغيره، فجميع أحكامه منصوصة.
- 2- يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن توزيع التركة معلق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو المورث، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى آخر دون اشتراط رضاهما، ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث بطريق الوصية.
- 3- بني توزيع الميراث على أساس القرابة، فأعطى الإسلام الأقرب فالأقرب دون تفرقة بين صغير وكبير، ذكر أو أنثى، ولذلك أعطى الأولاد أكثر حظاً من غيرهم في الميراث، لأنهم امتداد لشخص المالك - وهم في الغالب ضعاف-، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركونهم فيه غيرهم كالأب أو الجد أو الأم أو الجدة، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد.
- 4- لاحظ الإسلام في تقسيم الميراث الحاجة لذلك أعطى الأبناء أكثر من الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة. بينما الآباء مدبرون عنها، فأعطى الذكر ضعف الأنثى أحياناً؛ لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي لما عليه من واجبات تفوق ما عليها.
- 5- كرم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة، واحترم الأمومة، فأعطى المرأة نصيباً من الميراث، بينما حرمتها كثير من التشريعات، وأعطى من يتصلون إلى المورث بسببها كما في أولاد الأم، والجدة للأم، وهذا بلا شك تكريم للأمومة، وإعزازاً لها.
- 6- الإرث حق ذاتي، يعطى للمورث الصغير، ولو كان جنيناً خافياً، وللمورث الكبير، ولو كان هرمًا فانياً⁽¹⁾.

المبحث الرابع: حكمة التشريع الإسلامي في الميراث

المطلب الأول: العدل في تقسيم الشريعة للميراث

قرر العلماء في كل بقاع العالم أن عدل نظام للميراث هو نظام القرآن الكريم⁽²⁾، حيث تتصف أحكام الإرث بمزايا العدل والإنصاف والوسطية والاعتدال والتوازن، في كيفية توزيع التركة على الورثة، التي فاقت الأنظمة الفكرية والاقتصادية السائدة⁽³⁾.

وبإعادة التأمل فيما أفادته من أحكام يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياءهم وضعفاؤهم، إنها لتدل على أن القرآن الكريم كلام الله العليم الخبير؛ لأن هذا التقسيم المحكم العادل لم يسبق له مثيل فيما عرف من قوانين العالم ولا

(1) في ظلال القرآن 587/1، والوسيط في أحكام التركات والموارث ص 300، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، فقه الموارث ص 19.

(2) زهرة التفاسير، 2002/4.

(3) المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام 565/1.

عند قدماء المصريين، ولا الأغريق، ولا الرومان، بل ولا تزال القوانين الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول التي تفرع مبدأ التوارث تتعثر دون أن تصل إلى ما وصل إليه الإسلام من عدل وإحكام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحكمة في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث

إن الأساس الذي بنى عليه الإسلام تفريقه ذلك في توزيع الإرث، هو توزيعه الأعباء والواجبات في الحياة بين الذكر والأنثى، فألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة.

من العدل أن يأخذ الشخص المنفقُ ضعفَ ما يأخذُ الشخصُ الآخذُ، ولهذا كانت هذه الجملة (للذكر مثل حظ الأنثيين) قاعدة تقسيم التركة بين الأبناء والبنات⁽²⁾.

والفرقة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب فقط، وهو مصدر واحد من مصادر تملك المرأة في الإسلام . أما بقية المصادر من المال المكتسب بالتعب والجهد، فلا تفرقة فيه بين المرأة والرجل، لا في الأجر على العمل، ولا في ربح التجارة، ولا في ريع الأرض، لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء، وقد كفّل الإسلام ذلك للجميع وأتاح لكل الفرص.

فلا ظلم إذًا، ولا شبهة ظلم في ذلك للمرأة، وإنما هو توزيع قائم على العدل والإنصاف على قدر الحاجة، ومقياس الحاجة هو التكليف المنوطة بمن يحملها⁽³⁾.

فمن الحكم في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث:

1- حقُّ التشريع والحكم خاصٌّ بالله، هو الذي تولى توزيع وتقسيم التركة على الورثة، وتوزيعه سبحانه هو العادل والصائب.

2- التقسيم الدقيق للتركة كما ورد في آيات الموارث إلغاءً لما كان يفعله الجاهليون في الميراث، وكان يقوم على المزاجية والظلم، والهوى والحرمان، حيث كانوا يرمون النساء، فأنصفهنَّ الله وأعطاهنَّ حَقَّهُنَّ.

3- التقسيم الدقيق للتركة على الورثة يدلُّ على أهمية الموارث، وأهمية ضبطها بدقَّة، لأنها حقوق وأموال، ولذلك قسمت إلى أنصاف وأثلاث وأرباع وأسداس وأثمان.

4- أوصى الله الآباء بأولادهم، ودعاهم إلى الاهتمام بهم والعدل معهم، وعدم ظلمهم وأكل حقوقهم، وهذا من رحمة الله بالأولاد، فهو سبحانه أرحمُّ بهم من آبائهم، بل أرحمُّ بهم من أنفسهم : ↓

↑ ⚙️ → 📄 📖 📗 📙 📚 📛 📞 📠 📡 📢 📣 📤 📥 📦 📧 📨 📩 📪 📫 📬 📭 📮 📯 📰 📱 📲 📳 📴 📵 📶 📷 📸 📹 📺 📻 📼 📽 📾 📿 [النساء:11].

(1) انظر: تفسير السعدي ص165، والقرآن تدبر وعمل ص78.

(2) المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام 569/1.

(3) حقوق المرأة في الإسلام ص183.

وفيما يقضي بينكم من الأحكام لا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة. (1)

وجاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". (2)

وفي هذا الحكم صيانة للحقوق، والمنع من طغيان وارث على وارث آخر، فكل واحد يأخذ ما يستحقه بلا زيادة، وهذا هو العدل والإنصاف، وخصوصاً إذا تعلّق هذا الأمر بالأولاد، فعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا"، قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فردّ عطيته (3).

المبحث الخامس: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم

تظهر أوجه الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم من عدة أوجه:

- 1- صياغة هذه الأحكام الدقيقة بأبسط عبارة وأقل كلمات، فكل الأحكام التي استنبطها العلماء في الموارث مرجعها إلى أربع آيات وثلاثة أحاديث.
- 2- أنّ نظام الميراث في الإسلام صالح لكل زمان ومكان، لما اشتمل عليه من التوازن بين الحقوق والواجبات للأفراد، فالنظام مرتبط بنظام النفقات، وقد طبقه العالم الإسلامي خلال أربعة عشر قرناً وغطى حاجة المسلمين ولم يواجهوا معه صعوبة في تطبيقه، مع أن بقية الأنظمة تحتاج دائماً لتطوير وتجديد حتى تقترب من نظام الإسلام.
- 3- ويظهر من حكمة الإسلام في نظام الموارث العدالة في توزيع الثروات، ثم إعادة جمعها، ثم إعادة توزيعها، قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُبْغُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي نَحْنُ بِهَا مُؤْتَمِرُونَ لِمَا قَدْ فَوَّضْنَا إِلَى الَّذِينَ أُخْلِصْنَا لَهُهَا مِنْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَأَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِينَ﴾ [الحشر: 7].
- 4- أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع، فعلم أن قسمة المال تأخذ في الاعتبار عد البنين والبنات، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَسِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَسِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَالنَّسِيبُ الَّذِي لَهَا مِنَ الْوَرْثَةِ الَّذِي قَدَرَ اللَّهُ وَاللَّيْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [النساء: 7].

(1) تفسير الطبري 3/616،

(2) سنن أبي داود (2870)، سنن النسائي (6437)، سنن ابن ماجه (2713)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، (2587).

الشرعي ليوافق وبكل دقة بين حق المورث وبين حق الورثة، وفي هذا أعظم شاهد على روعة التشريع الإسلامي، ومراعاته للحقوق جميعها.

المبحث السادس: الرد على الشبهات لنظام الميراث في الإسلام

لم يخلُ نظام من أنظمة الإسلام، إلا وأصابها سهام المرجفين، ورمقته أعين الحاقدين، فنجد سهاماً طائشة تحاول عبثاً النيل من أحكام الميراث الربانية، ولكنها مردودة حتماً إلى نحر أصحابها، فيستغرب بعضهم إعطاء الابن الذكر ضِعْفَ نصيبِ البنتِ الأنثى، وقد يظنُّ أنَّ المشرِّعَ يَنحازُ إلى جانبِ الذَّكرِ، ويُجايبه على حساب الأنثى، ولذلك أعطاهُ ضِعْفَ ما أعطى الأنثى!

فتتصور بعض النساء بأفهام مظلومة، من نيل حقوقها كاملة في الميراث أو هكذا يُصوِّر لها، فتطالب بحقوقها على حد اعتقادها. وهذا اتهامٌ لشرع الله بالمحاباة والهوى، والظلم والعدوان، وحاشا لله، إنه هو الحكيمُ العليمُ سبحانه⁽¹⁾.

ويجب أن تعلم المرأة أن ما قضاه الله تعالى وقدره عليها، وحكم به فلا يمكن أن يكون ظلماً لها، وكيف يتصور أن الله تعالى يظلمها وهو سبحانه قد حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً!

ومن أبرز الشبه التي أثيرت حول الميراث: أن نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل في الميراث، فنصيب

الرجل في الميراث يساوي نصيب اثنتين من النساء!

والجواب:

1- أن لا بد أن تعلم أن الإسلام جعل لها حقاً للإرث بعد أن كانت تحرم منه في الجاهلية، فإن المرأة في

الجاهلية كانت تعتبر من ضمن تركة المتوفى، وكانوا لا يورثون الصغار من الذكور والبنات⁽²⁾.

2- المرأة لا تدخل في العاقلة التي تدفع دية القتل الخطأ أو تتحمل بعض الجنايات ونحو ذلك⁽³⁾.

3- أن النصيب في الإرث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية، لكل منهما. فالرجل مكلف

شريعاً بدفع المهر، والالتزام بالنفقة، وإن طلق زوجته كان لها المتعة، فالرجل في شريعة الإسلام هو

الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر

من حظ المرأة؛ ليستعين به على أداء هذه التكاليف⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: "حكمته أن

(1) المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام 568/1، فقه الموارث ص 17.

(2) حقوق المرأة في الإسلام ص 177.

(3) ظلم المرأة ص 79.

(4) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة (43)، أوضاع المرأة في القرآن، (307)، حقوق الإنسان في الإسلام، (222)، المرأة

وحقوقها في الإسلام (124)، حقوق المرأة في الإسلام ص 177.

الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى، أو انتقاص إنصافها⁽¹⁾.

2- إن استقراء حالات الميراث ومسائله كما جاءت في علم الفرائض يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم السابقة والمغلوبة، فيتبين لنا أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل. وهناك أكثر من ثلاثين حالة ترث المرأة فيها مثل الرجل تماماً، أو أكثر منه. أو ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال. وميزان المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحقين ميزان رباني دقيق؛ فلا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه هذه الكفالة. وكل هذا من تكامل أجزاء الأحكام الشرعية في توازن دقيق، ولا طرف على حساب آخر؛ لأنها شريعة الله تعالى الحكيم الخبير.⁽²⁾

وختاماً يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما البتة، وما سعيًا في تحصيله عرفاً، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه جبرياً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أدليا بسبب واحد؛ لترقب الذكر للنقص، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته⁽³⁾.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

(1) انظر: في التحرير الإسلامي للمرأة، (68). حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص684.

(2) انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة، وحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص690.

(3) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ص686.

من خلال البحث في موضوع " صور العدل في آيات المواريث " تبين أن أحكام الميراث فيها من الإحكام والعدل في التقسيم وإعطاء كل واحد من الورثة ما يتناسب مع حاجته، ودرجته من الميراث.

فالإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيباً في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجددة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة. ولا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه هذه الكفالة.

ذكر العلماء أن هناك حالات لميراث للمرأة تخالف قاعدة "للذكر حظ الأنثيين"، فترث فيها المرأة بنسب مختلفة، فعشر حالات ترث المرأة مثل الرجل. وعشر حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل. وعشر حالات تحجب المرأة فيها الرجل وتأخذ الإرث كاملاً. وأربع حالات فقط وهي التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه الأحكام على كثرتها ليس فيها شيء من التناقض أو التصادم، يقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وما هذا إلا دليل على أن هذا التشريع العظيم من عند الله تعالى الذي أحاط علماً بكل أحوال الخلق، وشرع المواريث وبنها على علمه المحيط بكل شيء، وعلى حكمته البالغة، قال تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11]، وستبقى هذه الأحكام الإسلامية في المواريث وسائر مناحي الحياة صالحة للبشر في كل زمان ومكان.

فنظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملاً، فراعى مصلحة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً. ولم يحتج لأية إضافة أو تعديل، أو تطور، بخلاف غيره من النظم التي احتاجت إلى الكثير من الوقت حتى تتبلور وتتضح معالمها.

المراجع

1- أحكام الأسرة في الإسلام، أ.د. محمد مصطفى شلبي - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون - طبعة الدار الجامعية سنة 1403هـ.

- 2- أحكام الأسرة في الإسلام، أ.د. محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية.
- 3- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، أ.د. محمود بلال مهران - طبعة دار الثقافة العربية 1417هـ.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ .
- 7- الإعجاز التشريعي في المواثيق، د. مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر - العدد الثاني.
- 8- الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، أ. د أحمد يوسف سليمان، آية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- 9- أوضاع المرأة في القرآن، عبد المنعم سيد حسن (307)، دار البيان.
- 10- التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- 11- التفسير التربوي للقرآن الكريم، أنور الباز، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1435هـ.
- 12- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
- 13- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، إشراف: مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- 14- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 15- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
- 16- الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 17- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة

- الثانية، 1384 هـ .
- 18- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي (222)، دار ابن كثير .
- 19- حقوق المرأة في الإسلام، محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398 هـ.
- 20- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال عبد العزيز العيد، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1433 هـ.
- 21- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ .
- 22- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (1394 هـ)، دار الفكر العربي.
- 23- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- 24- شبهات في طريق المرأة المسلمة، عبد الله الجلالي (43)، دار الصمعي، 1991 م.
- 25- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (1420 هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 26- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (1420 هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 27- ظلم المرأة، محمد بن عبد الله الهبدان، دار المحدث، الرياض، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
- 28- علم الفرائض والمواريث والمواريث، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- 29- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250 هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
- 30- فقه المواريث، د. منير عبد الله خضير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1433 هـ.
- 31- في التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة (68)، دار نهضة مصر.
- 32- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1385 هـ)، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشر، 1412 هـ.
- 33- القرآن تدبر وعمل، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، الرياض، الطبعة الثانية، 1436 هـ.
- 34- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. فؤاد العبد الكريم، رسالة

الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- 35- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- 36- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420 هـ.
- 37- المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1437 هـ.
- 38- المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق العنفي (124)، مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد 17.
- 39- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت
- 40- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1424 هـ.
- 41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
- 42- موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، د. سامح عبدالسلام محمد، 1433/2/13.
- 43- ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، دار نخبضة مصر.
- 44- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 45- الوسيط في أحكام التركات والموارث للأستاذ زكريا البري، الطبعة السادسة، 1970 م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	المبحث الأول: تعريف العدل والموارث

2	المبحث الثاني: نظام الموارث
2	المطلب الأول: الموارث في الجاهلية
3	المطلب الثاني: الموارث في النظم الغربية والحضارات
4	المطلب الثالث: الموارث في الإسلام
5	المبحث الثالث: مميزات نظام التوريث في الإسلام
6	المبحث الرابع: حكمة التشريع الإسلامي في الميراث
6	المطلب الأول: العدل في تقسيم الشريعة للميراث
7	المطلب الثاني: الحكمة في عدم المساواة بين الفرائض في الميراث
8	المطلب الثالث: العدالة بين جميع الورثة
9	المبحث الخامس: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم
11	المبحث السادس: الرد على الشبهات لنظام الميراث في الإسلام
14	الخاتمة
15	المراجع
18	الفهرس